

القرار ٣٠١٣ (الدورة ٢٧)

الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال الحقاير

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٦٥٨ (الدورة ٥٢) و ١٦٦٥ (الدورة ٥٢) ، المتأذين فى ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ،

وان يساورها عميق القلق للتهديد الذى تتعرض له الرامة الانسانية والمجتمع بسبب تدفق الحقاير الممنوعة ،

وان يسرها اعتماد المؤتمرات الدولية للاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية (٢٧) والبروتوكول المعدل للاتفاقية الوعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٨) ،

واقترعا منها بأن الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية ستؤدى الى التنايم الدولى اللازم لهذه المواد ،

واقترعا منها كذلك بأهمية البروتوكول المذكور فى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية الوعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٩) ،

تالى الى جميع الدول الانضمام ، ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، الى :

(أ) الاتفاقية الوعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ؛

(ب) البروتوكول المعدل للاتفاقية الوعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ،

(ج) الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(٢٧) الوثيقة E/CONF.58/6 و Corr.1 و Corr.2 .

(٢٨) الوثيقة L/CONF.63/8 .

(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .